دولة الكويت
وزارة المالية

قرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٥
بشأن مكافآت التدريب والاختيار
=================

وزير المالية ،

ـ بعد الاطلاع على المادتين ١٦٣،١٦٢ من قانون الوظائف العامة المدنية ،
ـ وعلى القرار رقم ٤٨ لسنة ٧١ بشأن مكافآت التدريب والاختيار ،
ـ وبناء على اقتراح ديوان الموظفين .

ـ قرر ـ

مادة ١ ـ يمنح المحاضر في برنامج التدريب عن كل محاضرة يلقيها لا تقل مدتها عن ساعة مكافأة قدرها ٤٪ من مرتبه الشهرى الاساسي بحد أدنى ثلاثة دنانير وبحد أقصى أربعة دنانير ـ ويخفض هذا الحدان بنسبة ٢٥٪ للمحاضرات التي تلقى أثناء الدوام الرسمي .

ولا يجوز في جميع الاحوال أن يزيد مجموع ما يتقاضاه المحاضر شهريا عن ٥٠٪ من أول مربوط الدرجة التي شغلها ان كان من موظفي الحلقة الثانية أو الدرجتين الاولى والثانية وعن ٦٠٪ ان كان من موظفي الدرجتين الثالثة والرابعة من الحلقة الثالثة أو من العمال .

أما اذا كان المحاضر من المعينين على عقود خاصة وبرواتب مقطوعة فلا يزيد مجموع ما يتقاضاه شهريا عن ٥٠٪ من مرتبه الشهرى الاساسي .

مادة ٢ ـ يمنح المشرف أو مساعده وكذلك معاون الدراسات بالدورات التدريبية التي تجرى في غير أوقات الدوام الرسمي دينارا ونصف يوميا اذا كانت مدة الدراسة اليومية ساعتين فأقل ترفع الى دينارين اذا زادت عن ذلك .

مادة ٣ ـ يمنح واضع الاسئلة من غير المحاضرين ثلاثة دنانير عن المادة الواحدة ، أما المحاضر الذى يكلف بوضع الاسئلة فلا يستحق مكافأة نظير هذا العمل .

مادة ٤ ـ يمنح المشرف أو الملاحظ على الامتحان الذى يعقد في غير أوقات العمل الرسمية دينارا ونصف عن كل يوم يعمله من ايام الامتحان اذا كانت مدة الامتحان ساعتين فاقل ، ودينارين اذا زادت عن ذلك .

مادة ٥ ـ يمنح ا ... ٣٠٠ فلس عن كل ورقة اجابة يصححها في الامتحان النهائي بشرط ألا يزيد مجموع ... ا ه عن هذا العمل عن ٣٠٪ من مرتبه الاساسي ، فاذا اشترك أكثر من مصحح في تصحـ ... ـة اجابة واحدة فيقسم المبلغ المذكور بينهم بالتساوى .

يتبع ... ٢/

مادة ٦– يمنح الممتحن في الامتحانات النهائية الشفوية أو العملية دينارين يوميا عن كل يوم من أيـــام الامتحان.

مادة ٧– يمنح من يقوم بالخدمة أثناء الدراسة أو الامتحان من المستخدمين أو العمال في غير أوقـــات العمل الرسمية ٥٠٠ فلس عن كل يوم يعمله من أيام الدراسة أو الامتحان اذا كانت مدة الخدمة اليومية ساعتين فأقل، وسبعمائة وخمسون فلسا اذا زادت عن ذلك.

مادة ٨– يمنح المدرس المنتدب من وزارة التربية لالقاء المحاضرات في برنامج التدريب أثناء العطلـة الصيفية مكافأة شهرية بمعدل ٦٠٪ من مرتبه الشهرى الاساسي وبحد أقصى ستون دينارا عن كل شهر من أشهر هذه العطلة.

مادة ٩– لا تعتبر الاعمال الواردة في المواد السابقة من قبيل الاعمال الاضافية المنصوص عليها فـــي القرار رقم ٢٩ لسنة ٧٠ في شأن بدلات نوبات العمل والتعويض عن الاعمال الاضافية.

مادة ١٠– تسرى أحكام هذا القرار على المحاضرين المنتدبين من القطاع الخاص لالقاء المحاضـــرات في البرامج التدريبية.

مادة ١١– يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى القرار رقم ٤٨ / ٧١ المشار اليه وكل حكم يخالــف أحكام هذا القرار.

وزير الماليـــــــة

الكويت في : ١٢/ ٧/ ١٩٧٥

/ ى.